رياضة الأطفال وآلية التعامل معها على وفق المنظور الشرعي

Children's Sport and the Mechanism of Dealing with it According to the Legal Perspective

د. قيس رشيد علي
ا.م.د.بشير سلطان
Dr.. Qais Rashid Ali
Prof. Dr. Bashir Sultan

الكلمات الدالة: رياضة الأطفال، آلية التعامل، المنظور الشرعي
Children's sport، mechanism of dealing، legal perspective

الخلاصة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آلة وصحبه ومن اهتدى بهداة وبعد:
أعطى الإسلام حقوق عديدة لكافّة شرائح المجتمع المختلفة، فقد أولى الإسلام رعايةَ الأبناء أهميّةً خاصّةً في كلّ مراحل حياتهم؛ أَجِنَّةً، ورُضَّعًا، وصبيانًا، ويافعين، إلى أن يَصِلُوا إلى مرحلة الرّجولة والأنوثة، وتعد هذه الرعاية مسؤوليةً ليست بالسهلة نظراً لكثرة المؤثرات الخارجية التي تتدّخل في التربية والرعاية، وتعتبر فئة الأطفال إحدى أهمّ فئات المجتمع التي أولاها الإسلام رعايةً، حيث اعتنى الإسلام بالطفل عنايةً خاصّةً، وأعطاه حقوقاً لم تكن موجودةً في أيّ عصر من العصور الماضية، والاسلام يحرص على ذكاء العقل ونشاطه لدى الطفل، بما يحقق نموّه الصحّي السليم وبما يضمن تطوير شخصيته ليكون إنساناً فعالاً سليماً خالياً من العيوب الجسديّة والنفسيّة، والجميع يعلم أن الإسلام يحث على ممارسة الرياضة لا الاقتصار على المشاهدة فقط؛ لأن الرياضة فوق كل الاعتبارات سواء المنازعات السياسية أو العنصرية أو الدينية، ولأن الرياضة مصدر القوة ووسيلتها الاولى،
Praise be to Allah, and prayers and peace be upon the Messenger of Allah, his family, his companions, and those who are guided by guidance, and after:
Islam has given many rights to all different segments of society. Islam has given the care of sons special importance in all stages of their lives; fetuses, infants, teenagers , and young adults, until they reach the stage of manhood and femininity, This care is not an easy responsibility due to the large number of external influences that interfere with education and care. And gave him rights that did not exist in any of the past eras. Islam is keen on the intelligence of the mind and its activity in the child, in a way that achieves his healthy growth and in a manner that ensures the development of his personality to be an effective and healthy human being free from physical and psychological defects. Everyone knows that Islam urges the practice of sport not watching only; because sport is above all considerations, whether political, racial or religious disputes, and because sport is the source of strength and its primary means.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آلة وصحبه ومن اهتدى بهداة وبعد:

أعطى الإسلام حقوق عديدة لكافّة شرائح المجتمع المختلفة، فقد أولى الإسلام رعايةَ الأبناء أهميّةً خاصّةً في كلّ مراحل حياتهم؛ أَجِنَّةً، ورُضَّعًا، وصبيانًا، ويافعين، إلى أن يَصِلُوا إلى مرحلة الرّجولة والأنوثة، وتعد هذه الرعاية مسؤوليةً ليست بالسهلة نظراً لكثرة المؤثرات الخارجية التي تتدّخل في التربية والرعاية، وتعتبر فئة الأطفال إحدى أهمّ فئات المجتمع التي أولاها الإسلام رعايةً، حيث اعتنى الإسلام بالطفل عنايةً خاصّةً، وأعطاه حقوقاً لم تكن موجودةً في أيّ عصر من العصور الماضية، والاسلام يحرص على ذكاء العقل ونشاطه لدى الطفل، بما يحقق نموّه الصحّي السليم وبما يضمن تطوير شخصيته ليكون إنساناً فعالاً سليماً خالياً من العيوب الجسديّة والنفسيّة، والجميع يعلم أن الإسلام يحث على ممارسة الرياضة لا الاقتصار على المشاهدة فقط؛ لأن الرياضة فوق كل الاعتبارات سواء المنازعات السياسية أو العنصرية أو الدينية، ولأن الرياضة مصدر القوة ووسيلتها الاولى، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الانفال: ٦٠]، وقال الرسول ﷺ «**المؤمن القوي خيرا من المؤمن الضعيف**»(١)، ورسول الله ﷺ يرسم عالم الطفولة، وكأنه عالم قريب من الجنة فيقول: «**صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ**(٢)

(١) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: دار أحياء التراث العربي – بيروت: كتاب القدر: باب في الأمر بالقوة: ٤: ٢٠٥٢: برقم: ٢٦٦٤.

(٢) دعاميص: جاء في لسان العرب لابن منظور مصدر الكلمة دعمص: الدُّعْموصُ دُوَيْبَّة صغيرة تكون في مُسْتَنْقَع الماء وقيل هي دُوَيْبَّة تغُوص في الماء والجمع الدَّعامِيصُ: لسان العرب: ابن منظور: تحقيق: علي عبدالله الكبير وأخرون: دار المعارف القاهرة: ٢/ ١٣٨٤.

الْجَنَّـــةِ...»[١]. وفـي هـذا الصـفحات سـيحاول الباحثـان التطـرق لمفهـوم الرياضـة وأهميتهـا، وكـذلك التطـرق للآيـات والأحاديـث والأحكـام الشـرعية التـي دعـت الـى ممارسـة الرياضـة، وكيفيـة التعامـل معهـا وفـق مـا جـاء فـي الشـرعية الإسلامية.

أولاً: موضوع البحث:

أن كـل مـا جـاء فـي صـفحات هـذا البحـث هـو مـا يخـص رياضـة الاطفـال وكيفيـة التعامـل معهـا وفـق منظـور الشـريعة الإسـلامية مـن خـلال آيـات القـرآن الكـريم والأحاديـث النبويـة الشـريفة وأثـار الصـحابة رضـي الله عـنهم وأقـوال بعـض العلمـاء فـي هـذا الجانـب وكـذلك التعريـف بالرياضـات التـي أهتمـت بهـا الشـريعة الإسـلامية مـن أجـل تعليمهـا للأطفـال والأخـذ بأيـدهم نحـو بنـاء جسـمي وعقلـي متكامـل وهـذا مـا تصـبو أليـة الشـريعة الإسـلامية لأطفالهـا. ونحـن سـنركز هنـا علـى حـق الطفـل بممارسـة الرياضـة فـي الاسـلام وهـو موضـوع بحثنـا ، لأن اطفـال الامـة هـم شـباب المسـتقبل ورجـال الغـد، ورصـيدها وضـمان بقائهـا ، وان الـدعائم الجوهريـة لحيـاة الانسـان تقـوم علـى خـواص طفولتـه[٢]. فلقـد تميـزت الشـريعة الاسـلامية بتقريـر حقوقـاً للطفـل لـم تصـل اليهـا المجتمعـات المعاصـرة ونـرى ان كثيـراً مـن البـاحثين قـد درج علـى مناقشـة مـا يتعلـق بالتربيـة وتعلـيم الاطفـال بمنظـار غربـي كـون هـذه الحضـارة تمثـل قمـة التطـور الحضـاري فيمـا يخـص حقـوق الانسـان ، والحـق انـه لا مـانع مـن أن نأخـذ مـن الحضـارة الغربيـة مـا يفيـدنا لكـن يجـب ان يضـع البـاحثون والدارسـون فـي الاعتبار ان الاسلام والشريعة الاسلامية هي الاساس في ذلك .

---

(١) صـحيح مسـلم: كتـاب البـر والصـلة والآداب – بـاب فضـل مـن يمـوت لـه ولـد فيحتسـبه:: ٤/ ٢٠٢٩: برقم: ٢٦٣٥.

(٢) انظـر: حقـوق الطفـل فـي الاسـلام فـي مرحلـة الطفولـة المبكـرة : د . محمـد الخطيـب و د. حسـن المنتشري ، ٢٠٠٤ ، متاح على الرابط الاتي : http//:www.riyadhallelm.com.

ثانياً: أهمية البحث:

تبرز اهمية هذا البحث من خلال النقاط التالية :-

١) معرفة الاسس والقواعد الفقهية التي أصلتها الشريعة الإسلامية فيما يخص الطفل وحقوقه في مجال الرياضة وجمع أطراف هذا الموضوع، والعمل على استقصاء جزئياته في صورة علمية مدروسة.

٢) ان ممارسة الرياضة حق من الحقوق الاساسية البالغة في اهميتها ، لتأثيره البالغ في اعمال الاطفال الاخرى .

٣) ان طفل اليوم هو رجل الغد فبقدر ما تُعطى له الرعاية والعناية بقدر ما يعلو شأن الأمة الإسلامية، فقد رأينا من أوجه الاهتمام بحقوق الطفل، ومنها الحق في الرياضة هو اهتمام بالقاعدة والركيزة التي يبني عليها المجتمع آماله وغاياته في مجال التقدم.

٤) إبراز الدور المنشود للوالدين من خلال واجباتهم تجاه طفلهم فعلى أيديهم تصقل شخصيته ويظهر أثر ذلك على حياته مستقبلاً.

٥) توعية المجتمع حول حق الطفل في الرياضة وبيان صعوبات تطبيق هذا الحق والاسهام في وضع حلول مناسبة لها.

ثالثاً: مشكلة البحث:

انتشرت في الالفية الجديدة ازمات مجتمعية عديدة من صراعات وحروب ، في الكثير من الدول الإسلامية على الصعيد المحلي وما رافق ذلك من أزمات سياسية واقتصادية وصحية واجتماعية اثر بشكل فاعل على تماسك النسيج الاجتماعي للمجتمع والذي اثر بدوره على افراد المجتمع ولا سيما الاطفال .

لقد باتت مشكلة حق الطفل في الرياضة وضرورة حمايتها جزءاً لا يتجزأ من حياة المجتمع المسلم التي تعرضت الى خطر جسيم نالت من طفولة المجتمع الإسلامي الكثير الذي يمكن ان يؤدي الى نتائج لا تحمد عقباها .

رابعاً: منهج البحث وتقسيمه:

يعتمد منهج البحث على الاسلوب التحليلي والتعريف بالألعاب الرياضية وبيان الاحكام الشريعة ذات الصلة بحماية حق الطفل في الرياضة وبيان الأدلة الشرعية على ذلك، ومن اجل الإحاطة بهذا الموضوع فقد تم تقسيم هذا البحث الى مقدمة ومن ثم بيان موضوع البحث وأهميته والمشكلة التي سببت بكتابته، والمنهج الذي أتبع في كتابته وتقسيمه، ومن ثم مبحثين تضمن كل منها عدد من المطالب وكما يأتي:-

خُصص المبحث الاول: لدراسة مفهوم الرياضة ومفهوم الطفل، وآراء بعض علماء المسلمين في ما يخص رياضة الاطفال، والتعريف بالمنظور الشرعي وموقف الشريعة الاسلامية من خلال حق الطفل في ممارسة الرياضة، اما المبحث الثاني: خصص بالتعريف بالرياضات التي أكد عليها الإسلام للأطفال وبيان مشروعيتها والأحكام الفقهية والأدلة التي استدل بها لذلك.

المبحث الاول: بيان مفهومي الرياضة والطفل، والمنظور الشرعي، وموقف الشريعة الاسلامية من حق الطفل في ممارسة الرياضة

المطلب الاول: تعريف الرياضة:

الرياضة لغة: والرياضة مأخوذة من الفعل (راض)؛ وعرفها صاحب القاموس المحيط: وراض المهر رياضاً ورياضة: ذلَّله، فهو رائض، من راضةٍ ورُوّاض، وارتاض المهر: صار مروضاً....ضه: داراه[١].

واما الرياضة في الاصطلاح:

فقد تعددت تعريفات الرياضة بحسب المقصد المراد منها، فبينما يربطها بعض الناس أو الباحثون بتهذيب النفس وتزكيتها، يربطها آخرون بإلزام النفس بالعبادات – وذلك عند علماء المسلمين – ويعمم آخرون معناها بربطه بجميع أو غالب حركات النفس الجسدية والعقلية بينما يشتهر ويغلب على الأذهان ارتباط الرياضة بالألعاب[٢].

وعرفها البعض: عبارة عن مهارة تمارس بموجب قواعد متفق عليها يهدف منها تحقيق اللياقة البدنية، الرشاقة، الدقة، القوه، والمرونة وأيضاً الترفيه، المنافسة، المتعة، التميز وتطوير المهارات وتحقق التوازن ما بين الجانب النفسي والعقلي والبدني[٣].

ومن أهم التعريفات للرياضة أنّها: القيام بحركات خاصة تكسب البدن قوة ومرونة[٤].

---

(١) ينظر: القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى : تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي: الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م: ١: ٦٤٤.

(٢) الألعاب الرياضية، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي: علي يونس: ص٢١.

(٣) الألعاب الرياضية، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي : ص ٢١.

(٤) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): الناشر: دار الدعوة : ٣٨٢/١.

المطلب الثاني: تعريف الطفل:

تعريف الطفل قبل معرفة مفهوم حقهُ في ممارسة الرياضة وان تحديد مفهوم الطفل يختلف من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية . فقد حدد مدلول الطفل بمعنى المولود ، وولد كل وحشية يُعد طفل أيضاً[١].

ومنهم من حدد مدلول الطفل على انه كل صبي من حين يسقط من بطن امه الى ان يحتلم . وقد ذكر ابن منظور في لسان العرب الطفل والطفلة الصغيران .[٢]

يعرف الطفل: بأنه الولد حتى البلوغ، ويستوي فيه المذكر والمؤنث، والجمع أطفال[٣]

ويتحري مفهوم الطفل يتبين لنا بأنه الولد حتى البلوغ ، والطفولة هي الفترة الواقعة بين الولادة والبلوغ[٤] .فمرحلة الولادة تبدأ بالطفولة لقوله تعالى ﴿ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا﴾ [الحج: ٢٢] ومرحلة النهاية تبدأ بالبلوغ لقوله تعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ﴾[النور :٥٩].

_ غلمه: فتية، جمع غلام، وهو الطار الشارب، اي صبيان؛ وقال الزمخشري: والغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فهو مجاز[٥].

---

(١) انظر : الصحاح :اسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطا ر ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، المجلد الخامس ، ص ١٧٥١ .

(٢) انظر– لسان العرب: ابن منظور ، ، اعداد وتصنيف : يوسف خياط ونديم مرعشلي ، المجلد الثاني ، بيروت ، ص ٦٠٠ .

(٣) المعجم الوسيط : ٢: ٥٦٠.

(٤) انظر: الحماية لدولية لحقوق الطفل: لانا عصمت ، ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص٥ وانظر المعجم الوجيز ، الطبعة الخاصة بوزارة التربية والتعليم ، جمهورية مصر العربية ، ١٩٩٤ ، ص ٣٩٢ .

(٥) فيض القدير : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي: الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م: ٣٥٤/٦، وانظر التفسير=

_ الصبيان: قال النووي (رحمه الله) الصبيان بكسر الصاد، هذه اللغة المشهورة، وحكى ابن دريد ضَمَّها[١] وجاء في مختار الصحاح: الصبي الغلام، والجمع صبية وصبيان، والجارية صبية، والجمع الصبايا، مثل مطية ومطايا، وقال: ابن نجيم في الاشباه والنظائر[٢] : في باب احكام الصبيان: هو جنين في بطن امه فإذا انفصل ذكراً فصبي وسمي رجلا في اية المواريث[٣] الى البلوغ؛ فغلام الى تسع عشرة؛ فشاب الى اربع وثلاثين؛ فكهل الى احدى وخمسين؛ فشيخ الى اخر عمره هكذا في اللغة.

وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ، وبعده شاباً، وفتى الى ثلاثين، فكهل الى خمسين.

والشريعة الاسلامية: تعرف الطفل بأنه الولد الصغير الذي لم يبلغ مرحلة الرشد او البلوغ او خمس عشرة سنة من عمره، ومن ثم تكفلت الشريعة الاسلامية ببيان الحد الفاصل لمرحلة الطفولة ، بياناً لا لبس فيه ولا غموض والبلوغ بأجماع الفقهاء للذكر والانثى ، اما السن فلا يلجأ اليه الفقهاء ، عند ظهور علامات البلوغ (الانزال والانبات للذكر ، والحيض للأنثى) ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد السن الذي ينهي مرحلة الطفولة (في حالة تأخر البلوغ) فالشافعية يرى ان السن المعتبرة في البلوغ هي خمسة عشر سنة

=الكبير للرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري: الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت: الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ:١٥٥/٢١ .

(١) شرح صحيح مسلم، باب حكم بول الصبي الرضيع وكيفية غسله .

(٢) غمز عيون البصائر في كتاب الاشباه والنظائر للحموي، ط: بيروت: ٣٠٩/٣.

(٣) يسمى رجلا كما في اية المواريث، يعني مجازاً كما يفيده كلام العلامة ابن حجر في شرح البخاري باب ((يا أيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم)) كما في القاموس المصدر السابق

وهي حالة استثنائية حيث لا يتأخر البلوغ الا بعلة[١] اما الحنفية والمالكية فترى انه سن الثامنة عشر سنة[٢]

فالطفولة هي المرحلة من الميلاد الى البلوغ وهي اهم مراحل التكوين ونمو الشخصية وهي مجال اعداد وتدريب الطفل للقيام بالدور المطلوب منه في الحياة[٣].

المطلب الثالث: تعريف المنظور الشرعي: والمقصود به هو الشريعة الإسلامية:

الشريعة في اللغة: المذهب والطريقة المستقيمة، وشرعة الماء أي مورد الماء الذي يقصد للشرب، وشرع أي نهج وأوضح وبين المسالك، وشرع لهم يشرع شرعاً أي سن[٤].

وفي الاصطلاح الشرعي: ما شرع الله لعباده من الدين، أي من الاحكام المختلفة[٥].

---

(١) انظر : الطفولة في الاتفاقيات الدولية والمحلية محمد رمضان ابو بكر ، ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الازهر ، كلية الدعوة الاسلامية ، ٢٠٠٣ ، ص ٤ .

(٢) انظر : حقو ق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية خالد مصطفى فهمي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٩ .

(٣) انظر– د . ممدوح خليل البحر ، الجرائم الماسة بحق الطفل والسلامة البدنية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثالث ، السنة السابعة والعشرين ، ص ٢٠٧ وانظر كذلك بحث بعنوان التربية والطفل لغةً واصطلاحاً متاح على الرابط الاتي : http:www.foram.educ٤٠.net.

(٤) المختار من صحاح اللغة: ص ٢٦٥.

(٥) تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القران: تحقيق: احمد البردوني وابراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤: ٦: ٢١١.

المطلب الرابع: اختلفت الآراء الفقهية في معنى الطفل الى اتجاهات متعددة :-

الاتجاه الاول : يرى ان مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد وتنتهي ببلوغ سبع سنوات فلا يؤاخذ بما يفعله من امور غير مشروعة ولا يعاقب عليها[١] . ومنهم الامام أحمد

الاتجاه الثاني : يرى ان مرحلة الطفولة تبدأ منذ الميلاد وتنتهي في سن الثانية عشرة سنة ، وذلك لأنها السن التي يبدأ فيها النمو العضوي والنفسي بالتكامل ، حيث يبدأ فيها الطفل بالاعتماد على نفسه[٢] وهو ما ذهب اليه الحنفية.

الاتجاه الثالث : يرى ان مرحلة الطفولة تبدأ منذ الميلاد وتنتهي في سن الخامسة عشرة من العمر، وذلك اعتماداً على تحديد الشريعة الاسلامية لهذه المرحلة ، واعتبارها سناً للبلوغ اذا لم تظهر علاماته[٣] وهو ما ذهب اليه الشافعية.

الاتجاه الرابع : يرى ان مرحلة الطفولة تنتهي في الثامنة عشرة سنة، لأنها المرحلة العمرية التي يتحمل فيها الشخص المسؤولية الجزائية الكاملة، ويمتلك التمييز والادراك اللازمين[٤] .

---

(١) ينظر: المغني: لابن قدامة: ٨: ٢٣٩ و ، جرائم الاحداث في الشريعة الاسلامية مقارنة بقانون الاحداث : د . محمد شحاتة الجندي ، ، دار الفكر العربي بالاسكندرية ، بدون تاريخ ، ص ١٤ .

(٢) ينظر: الاختيار: ٢٢: ٩٦، و الحماية الدولية لحقوق الطفل : د . ماهر جميل ابو خوات ، ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠ .

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٥: ، و٩٥ – الحماية الدولية للاطفال اثناء النزاعات المسلحة : د. عادل عبد الله المسدي ، ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٢ .

(٤) ينظر: الاختيار: ٢: ٩٥، و – د . ماهر جميل ابو خوات ، المرجع السابق ، ص ١١ .

وبمجموع ما تقدم نستطيع أن نعرف الطفل في الفقه الإسلامي على النحو الاتي ذكره: الطفل هو الانسان منذ لحظة صيرورته جنيناً في رحم أمه حتى البلوغ، فإذا لم تظهر عليه علامات البلوغ يظل الإنسان طفلاً حتى بلوغ سن الخامسة عشر عاماً حسب رأي جمهور الفقهاء(١).

ونود هنا أن نبين باختصار ما ذكره الفقهاء من علامات البلوغ أي السن التي إذا بلغها الإنسان – ذكراً او أنثى – أصبح أهلاً لتوجه الخطاب إليه بالتكاليف الشرعية: من صلاة، وصوم، وحج، وغيرها ويعرف البلوغ بأمور منها:

الأول: الاحتلام بخروج المني، بالنسبة للذكر والأنثى.

الثاني: رؤية دم الحيض بالنسبة للأنثى، والوقت الذي يمكن أن يحصل فيه الاحتلام، أو الحيض، فيكون قد تحقق البلوغ، هو استكمال تسع سنين قمرية من العمر. ثم التأخر عن هذا الوقت أو عدم التأخر إنما يتبع طبيعة البلاد، وظروف الحياة.

الثالث: باستكمال الخامسة عشر من العمر، بالسنين القمرية، إذا لم يحصل الاحتلام أو الحيض(٢)

المطلب الخامس: آراء بعض علماء المسلمين في ما يخص رياضة الاطفال.

قبل الانتقال الى المبحث الثاني يود الباحثان ان يعرضان تحليلاً لبعض آراء علماء الشريعة فيما يخص رياضة الاطفال وترويحهم من قبل الاباء.

أن بتربية الطفل في مختلف جوانبه الدينية والدنيوية نالت الاهتمام الكبير من قبل الكثير من العلماء المسلمين، فإن كان بعضهم لا يطلق عليه

(١) حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي: منتصر سعيد حمودة: دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦: ص ٢٤.

(٢) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ١: ٧٨.

بالرياضة لكنه أدرجه تحت عنوان تعليم الصبيان أو تأديب الصبيان وتربيتهم أو ترويحهم، ولهذا يعرض الباحثان لمثل هذا التوجيه وفق ما يلي من الأفكار والتوجيه الإسلامي للأطفال.

١-**الغزالي:** اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الامور وأوكدها والصبيان أمانة عند والديهم، وقلبه الطاهر جوهرة نفسية ساذجة خالية من كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل ما نقش ومائل إلى كل ما يُمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبوه وكل معلم له مؤدب، وأن عود الشر وأهمل إهمال البهائم نقش وأهلك وكان الوز في رقبة القيم عليه والوالي له. وقد قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا فإنه يصونه عن نار الآخرة أولى، وحسب نيته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من قرناء السوء ولا يعوده التنعم.... ثم يشغل في المكتب (الكُتَّاب) فيتعلم القرآن وأحاديث الأخبار وحكايات الابرار... ويُعود في بعض النهار المشي والحركة والرياضة حتى لا يغلب عليه الكسل... وينبغي له أن يؤذن لهُ بعد الانصراف من الكتاب أن يلعب لعباً جميلاً ... فإن منع الصبي من اللعب وإرهاقه إلى التعلم دائماً يميت قلبه ويبطل ذكائه ، وينغص عليه هالعيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأساً"[1].

٢-**ابن قيم الجوزية:** ومنهج ابن القيم الجوزية: يشير إلى بعض من واجبات الوالد نحو ولده فيقول: وينبغي أن يتأمل حال الصبي، وما هو مستعد به من الأعمال، ومهيأ له منها، فيعلم أنه مخلوق له، فلا يحمله على غيره مما كان مأذوناً فيه شرعاً، فإنه إن حمله على غيره

(١) الغزالي : أحياء علوم الدين: ٣/ ٧٢- ٧٣.

ما هو مستعد له لم يفلح فيه، فإنه ما هو مهيأ له، فإذا رآه حسن الفهم صحيح الإدراك جيد الحفظ واعياً، فهذا من علامة قبوله وتَهَيُّئِه للعلم، فلينقش في لوح قلبه ما دام خالياً، فإنه يتمكن فيه ويستقر ويزكو معه، وإن رآه بخلاف ذلك من كل وجه، وهو مستعد للفروسية وأسبابها والركوب واللعب بالرمح وإنه لا فهم له في العلم مكّنه من أسباب الفروسية والتمرن عليها، فإنه أنفع له وللمسلمين[١].

٣-**ابن مسكويه:** منهج ابن مسكويه في رياضة الاطفال او لعبهم وترويحهم يكمن في حفظ الصحة وتنفي الكسل وتطرد البلادة وبعث النشاط للبدن وكذلك تزكية النفس لهم، فقال تحت عنوان (آداب متنوعة) جمل عديدة اخترنا منها الآتي:

"وينبغي أن يؤذن للطفل في بعض الأوقات أن يلعب لعباً جميلاً، ليستريح إليه من تعب الأدب، ولا يكون في لعبه ألم ولا تعب شديد ... ويعود على الرياضات التي تحرك الحرارة الغريزية وتحفظ الصحة وتنقي الكسل وتطرد البلاده وتبعث النشاط وتزكي النفس ... ويمنع من النوم الكثير فإنه يقبحه ويغلظ ذهنه ويميت خاطره ... ويعود المشي والحركة والركوب والرياضة حتى لا يتعود أضرارها"[٢].

بعد هذا العرض الموجز عن آراء علماء المسلمين عن الرياضة والترويح (اللعب) يود الباحثان أن يؤكدان على موقف الشريعة الاسلامية من حق الطفل في ممارسة الرياضة.

---

(١) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود: ٢٤٤، ويسألونك في الدين والحياة: احمد الشرباصي، دار الجيل، بيروت ١٩٨٠م: ٣/ ١٢١.

(٢) تهذيب الأخلاق: أحمد بن مسكويه: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ: ص ٥٠- ٥١.

المطلب السادس: موقف الشريعة الاسلامية من حق الطفل في ممارسة الرياضة.

تعتبر حقوق الطفل في الاسلام غاية في الاهمية بمكان لما لها من اتصال وثيق بحياة الانسان، الذي كرمه الله ورفع من شأنه وجعله خليفته في ارضه، فلممارسة التمارين الرياضية أهمية خاصة في سن الطفولة حيث أن الجسم في نمو مستمر، و يحتاج إلى الرياضة لبناء العضلات والعظام والقلب والرئتين وكل الأعضاء الحيوية الأخرى لتنمو بشكل صحي وسليم، بالإضافة إلى بناء الشخصية السليمة، وايضاً أن الحركات الرياضية المنظمة تعزز نمو الأطفال من الناحية الذهنية والنفسية بصورة سليمة، وتزيد من الثقة بالنفس وتقدير الذات والشعور بالإنجاز. فكان لابد من الاهتمام بهم وصقل أجسامهم وإنارة عقولهم بجانب تهذيب أخلاقهم وتزكية نفوسهم.

لهذا أهتم الإسلام بالقوة: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦﴾[القصص: ٢٦]. وقال عليه الصلاة والسلام: « المؤمنُ القويُ خيرٌ وأحب الى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خيرٌ»[(١)].

وإذا كان الشرع الحنيف يدعو لتقوية الأجسام، وكانت الرياضة من الوسائل الفعالة لتقوية الجسم وتقويمه، فإنها تكون مطلوبة شرعاً لتحقيقها لمصلحة راجحة متى ما روعيت فيها الضوابط الشرعية.

وإذا تأملنا حركة التاريخ، وجدنا أهمية بناء وتكوين الشخصية القوية، فلا تغيير للواقع الفاسد، المنحرف عن منهج الله تعالى، من غير قوة، ولا قوة من غير بناء، ولا بناء من غير إعداد، وتكوين، وتربية.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب القدر – باب في الأمر بالقوة: ٤/ ٢٠٥٢برقم (٢٦٦٤).

وإن أخصب مجالٍ للبناء الجسدي مرحلة الطفولة، فاللعب طبيعة فطرية في الطفل، جعلها الله غريزة في نفسه، وذلك لينمو جسمه نمواً طبيعياً بشكل قويٍّ، حيث أن الطفولة البشرية هي أطول الطفولات بين الكائنات الحية، وحيث أن نمو العضلات، ونمو الجسم كله يكون في هذه الفترة، إذ بعدها يصعب على الجسم أن ينمو أكثر، أو يقوى بشكل أجود، أو غير ذلك من أشكال النمو في العضلات، والعظام، والصدر والرئة، وغيرها.

وتتميز الطفولة البشرية كذلك بالمرونة والصفاء والفطرية، وهي تمتد زمناً طويلاً: يستطيع المربي خلال هذه الفترة الطويلة، أن يغرس في نفس الطفل ما يريد، وأن يوجهه حسبما يرسم له من خطة، ويتعرف إلى إمكاناته، ويتنبأ بمستقبله بقدر المستطاع، وكلما تدعم بناء الطفولة بالرعاية والإشراف والتوجيه، كلما كانت أثبت، وأرسخ، أمام الهزات المستقبلية التي ستعترض الطفل في مستقبل شبابه .

عن عمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الشَّامِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا الْغَرَضَ وَيَمْشُوا بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ حُفَاةً وَعَلِّمُوا صُبْيَانَكُمُ الْكِتَابَةَ وَالسِّبَاحَةَ[١] ...

وعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِلْوَلَدِ عَلَيْنَا حَقٌّ كَحَقِّنَا عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: « نَعَمْ، حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُعَلِّمَهُ الْكِتَابَةَ وَالسِّبَاحَةَ وَالرَّمْيَ، وَأَنْ يُؤَدِّبَهُ طَيِّبًا »[٢].

وإذا علمنا أن التكاليف الشرعية التي تنتظر الطفل عندما يدخل في سِنِّ الاحتلام، ويودِّع مرحلة الطفولة، ويستقبل مرحلة جديدة في حياته، يحاسب فيها على الكبيرة والصغيرة، ويبدأ القلم بالتسجيل عليه برصد أعماله وأقواله،

---

(١) المصنف: ابو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي – الهند: ط ٢، ١٤٠٣هـ: ١٨/٩، برقم: ١٦١٩٨.

(٢) شعب الايمان: احمد بن الحسين بن علي بن موسى، ابو بكر البيهقي: تحقيق الدكتور عبد الحميد حامد: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م: ١١/ ١٣٦: برقم: ٨٢٩٨.

إذا علمنا أن هذه التكاليف تحتاج إلى البنية القوية، والجسم المتدرب الرياضي، وما الصلاة والصيام والحج والجهاد إلا الدعائم الأساسية لهذا الدِّين،تحتاج إلى المؤمن القوي الفعال، عند ذلك وجب علينا أن نفكِّر ونسأل أنفسنا: ما هي السبل والقواعد التي نستطيع بها تكوين جسم الطفل، وما هي أركان هذا البناء؟ .

إن النظرة المتأنية إلى الأحاديث النبوية والسيرة الشريفة والتي تبين كيفية تعامل النبي – صلى الله عليه وسلم – مع الأطفال، فما هي هذه وباتباعها نحصل على بنية جسمية قوية للطفل، فما هي هذه الأسس؟ .

فمما سبق نعرف أن الإسلام اهتم بكل الوسائل التي تحفظ جسم الطفل سليماً قوياً غير منهوك ولا هزيل إذا هو اتبع منهج الإسلام في تقوية الجسم والنظافة والوقاية والعلاج، ليكون كل ذلك وسيلة تمكن اتقان عبادة الله تعالى والتوجه إليه بصدق وإخلاص.

المبحث الثاني: الرياضات التي أكد عليها الاسلام للأطفال.

المطلب الاول: حق الطفل في تعلم السباحة، والرماية، وركوب الخيل.

أولاً: رياضة السباحة:

تعريف السباحة: قال ابن فارس: السبحة والسباحة العوم في الماء[١].

وعرفها صاحب المعجم الوسيط: السباحة رياضة بدنية بالعوم.

والاولى أن يقال: السباحة: قطع المسافة المائية بفعل حركات جسدية وبعض الجسم فوق الماء[٢].

حكمها: ذهب جميع العلماء على جوازها[٣].

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ١٢٦/٣.

(٢) المعجم الوسيط: ٤١٢/١.

(٣) كشاف القناع: ٣٨/٤، والمجموع شرح المهذب: ١٤/ ٣٠.

فالسباحة تُعَدُّ من أقدم الرياضات التي مارستها الشعوب وجاء الإسلام وأقرها ودعا الى ممارستها وتعلمها وحث أبناء المسلمين على تعلمها، وما جاء في السيرة النبوية أن الرسول سبح وهو صغير في بستان أخوله بني النجار(١)، ولعلمه ﷺ بفوائد السباحة، فقد أمر المسلمين بتعلمها ففي الحديث: «علموا أبنائكم السباحة والرمي »(٢)، وقوله ﷺ «كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب، إلا أن يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشى الرجل بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة»(٣)، وقوله ﷺ «حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية ، وأن لا يرزقه إلا طيبا»(٤).

انتشرت السباحة في العهد العباسي، وتبارى فيها الشباب حتى حكي ان السباح يسبح وعلى يده كانون فوقه حطب موقد عليه قدر مليء باللحم والماء، ويضل السباح يسبح والقدر يغلي باللحم، ولا يقع من السباح ولا يتعب عن السباحة حتى ينضج اللحم(٥)، وهي من أجمل وأبرع الرياضات التي تدل على اكتمال الجسم، كما تنمي عضلات الجسم وتساعد على تدفق الدم بسبب زيادة التنفس، وقد أشار علماء الصحة الى السباحة بأنها تسهم في الشعور الهادي والاسترخاء وإزالة التوتر والقلق والتأزم النفسي والعصبي والعضلي(٦).

---

(١) منهج التربية للطفل: محمد سويد: ص٣١.

(٢) الجامع الصغير: الإمام جلال الدين بن عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت: ٣/ ١٦٠: برقم: ٥٤٧٧.

(٣) كنز العمال في سنن الاقوال والافعال: علاء الدين علي بن حسام الدين: تحقيق: بكر بن حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م: ١٥/ ٢١١: برقم: ٤٠٦١١.

(٤) الجامع الصغير: ٧٩/٢: برقم: ٩٧٤٢.

(٥) تاريخ الخلفاء الراشدين: للسيوطي ص٢١٤.

(٦) الإسلام والعلاج النفسي الحديث: د. عبد الرحمن عيسوي: ص ١٤١.

ثانياً: الرماية.

تعريف الرماية: هي فن التسديد وإصابة الاهداف المتحركة أو الثابتة[١]، باستخدام آلة تطلق أداة ما أو بتسديد أداة من اليد مباشرة.

وذلك مثل استخدام القوس[٢] في إطلاق السهام، أو استخدام المسدس والبندقية في إطلاق الرصاص، أو برمي رمح[٣] أو حربة[٤] من اليد مباشرة باتجاه هدف أو غرض ثابت، كتسديد باتجاه لوح، أو هدف متحرك كإنسان أو طير ونحو ذلك.

وتختص الرماية بأسماء اخرى (المناضلة) أو (التناضل)[٥].

قال الإمام البغوي: والنضال الرمي مع الاصحاب، يقال: ناضلته، فنضلته، والرمي قد يكون من فرد كما يكون من جماعة[٦].

مشروعيتها:

تُعَدُّ رياضة الرماية من أهم الرياضات التي حبذها الإسلام، والرياضة من أعظم آلات القتال قديماً وحديثاً مع اختلاف وسيلتها؛ لذا كان الاهتمام بشأنها بالغاً عند المسلمين وغيرهم.

وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة.

---

(١) موسوعة كنوز المعرفة: حنا وأخرون: ١٥/ ٦٦.

(٢) القوس: آلَة على هَيْئَة هِلَال ترمى بهَا السِّهَام. المعجم الوسيط: ٢/ ٧٦٦.

(٣) الرمح: قناة في رأسها سنان (نصل أو احد قاطع) يُطعن به. المعجم الوسيط: ١/ ٣٧١.

(٤) الحربة: آلة قصيرة من الحديد محددة الرأس، تستعمل في الحرب: المصدر السابق: ١/ ١٦٤.

(٥) أنظر: الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي: دار الفكر بيروت: ١٥/ ٤٦٤.

(٦) شرح السنة: محي السنة ، ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي: تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش: المكتب الاسلامي – دمشق، بيروت: ط٢: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م: ١٠/ ٣٨١.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا﴾[١] وقد روي عن عقبة ابن نافع قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يتلو: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[٢]. فقال: «ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي»[٣]. وقوله ﷺ : « تعلموا الرمي، فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة»[٤]. وقوله ﷺ «حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة، والسباحة، والرمي»[٥]

أي أن النبي ﷺ يشجع على تعلم الرماية، ويبين أن السعي بين الهدفين المنصوبين مقابل بعضهما بعضاً ليرمي عليها كأنه سعي في روضة من رياض الجنة لعظيم فضله، او لأنه طريق الى الجنة عند قصد التقوى والإعداد للجهاد في سبيل الله تعالى.

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم، يعتنون بالرماية بشدة، ويعلمونها أبنائهم، فعن أبي إمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب الى عبيدة بن الجراح، أن علموا غلمانكم العوم (السباحة) الرمي[٦]. والرمي رياضة بدنية تسهم في تكوين شخصية الطفل من خلال تأثيرها الفاعل على الشخصية من ناحية الانضباط والانتظام للجسم وحركاته، وتلهمهم الشجاعة والثبات والارادة القوية والصبر والاحتمال، وضبط السكون والحركة وتناسق

---

(١) الانفال: ١٧.

(٢) الانفال: ٦٠.

(٣) تفسير القران العظيم: ابن كثير: ٤/ ٨٠.

(٤) مسند الفردوس: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ١/ ١١٥٩: برقم: ١٢١٢.

(٥) سبق تخريجه ص ١٢ .

(٦) مسند احمد: احمد بن حنبل: شعيب الأرنؤوط وأخرون: مؤسسة الرسالة: ط٢: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م: ١/ ٤٠٩: برقم: ٣٢٣.

الجسم في سكونه وحركته، كما تشترك فيها سائر أعضاء الجسم من حيث فائدتها للأعصاب والعضلات والعظام.

ثالثاً: ركوب الخيل.

تعرفيها: وهي المغالبة في العدو والجري بن الخيل في مسافة معلومة[١].

مشروعيتها وفضلها:

رياضة ركوب الخيل من الرياضات المهمة أيضاً للأطفال التي شجع عليها الاسلام، وقد ثبت مشروعية هذه الرياضة بالكتاب والسنة المطهرة، وأنعقد ذلك على أجماع العلماء[٢]، وهي رياضة حميدة لها من الفضائل والمحاسن الشيء الكثير. فمن الكتاب: قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [٣]. وقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَاتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَاطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾ [٤]، وفي هذا النص قد من الله على الانسان، بأن جعل الخيل من الاموال النفيسة التي يحبها. وهي الخيل التي ترعى في المروج[٥].وفي السنة: عن عروة البارقي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير الأجر، والمغنم إلى يوم القيامة»[٦].

---

(١) التاج الجامع للأصول: ناصف، ومنصور علي: ٤/ ٣٥٦.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: النووي: ١٣/ ١٤، المغني: لابن قدامة: ١١/ ١٢٨ وما بعدها، الواضح في شرح مختصر الخرقي: عبدالرحمن بن عمر: ٥/ ٨٤.

(٣) الانفال: ٦٠.

(٤) ال عمران: ١٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن القرطبي: ٤/ ٢٨- ٣٣.

(٦) وحديث عروة البارقي أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير – باب قول النبي صلى صلى الله عليه وسلم: «أحلت لكم الغنائم»: ٤/ ٨٥: برقم: ٣١١٩.

رابعاً: المشي:

تُعد رياضة المشي من أفضل الألعاب الرياضية على الإطلاق، وهي أحد رياضات العاب القوى[١]، التي تعد مقياساً لقدرات الإنسان الجسدية؛ ولأنها تهدف إلى تنمية تلك القدرات بالدرجة الاولى، ولاشتمالها على العديد من الفوائد التي تعود على الجسم بالصحة والقوة والنشاط ونحو ذلك.

مشروعيتها: وهذه الرياضة مشروعة في الإسلام، وقد قيست من بعض العلماء[٢] على الحق الذي ضمنه:

١- قول رسول الله ﷺ « كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رمية بقوس...» لأنها مما يعين على الحق، من تقوية بدن وإراحة دماغ ونحوهما مما يعين على العبادة والدراسة وفضائل الأعمال، ومن ذلك المشي الى المساجد والمدارس[٣].

٢-وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: ما رأيت أحداً أسرع في مشيته من رسول الله، كأن الأرض تطوى له، إنا لنجهد أنفسنا، وإنه لغير مكترث»[٤].

خامساً: الجري:

تعريفه: بأنه العدو لمسافة محدودة بسرعة عالية حيث أنه بخطوات قليلة يمكن قطع مسافة كبيرة.

---

(١) العاب القوى: هي مجموعة من التمارين الرياضية التي ترمي إلى تنمية متناسقة للقدرات الجسمية والعقلية. وتضم ألعاب القوى الرياضات الآتية: المشي، والجري (العدو) والقفز (أو الحواجز)، والوثب، والرمي (أو الدفع). موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية: ص٢٠.

(٢) مرقاة المفاتيح: ٧: ٤٣١ – ٤٣٢.

(٣) أنظر: الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي: ص١١٨.

(٤) سنن الترمذي: ٥: ٦٠٤، برقم: ٣٦٤٨، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٥: ٢٦٩.

ويعد الجري من الحركات ذات الوحدة المتكررة التي يتم من خلالها تبادل ارتكاز القدمين على الارض، يفصل بينهما مرحلة الطيران، التي يكون فيها الجسم تاركاً الأرض ومعلقاً في الهوى.(١)

مشروعيتها: رياضة الجري مشروعة بأجماع العلماء(٢)،

وأصل المشروعية ثابت في الكتاب والسنة:

١. فمن الكتاب: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا﴾ [يوسف ١٧].

فالنص القرآني أشار الى ما قام به إخوة يوسف عليه السلام من التسابق فيما بينهم دون أن ينكر يعقوب عليه السلام هذا السباق، والذي كان بالعدو على الاقدام، وقيل كان بالترامي بالسهام(٣).

٢. وفي السنة ما قام به الرسول ﷺ في سباق زوجته عائشة رضي الله عنها أكثر من مرة، فعن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر (فقالت): فسابقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: «هذه بتلك السُبقة»(٤).

٣. وما رواه عبدالله بن الحارث رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصف عبدالله، وعبيد الله وكثيراً بني العباس رضي الله عنهم ثم

---

(١) الأسس الميكانيكية والتحليلية والفنية في فعاليات الميدان والمضمار: حسين قاسم ومحمود ايمن: ص ٧٣.

(٢) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م: ٤/ ١٦٨، وتبيين الحقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة: ط١، ١٣١٣هـ: ٣/ ٤٦٥.

(٣) الجامع لأحكام القران للقرطبي: ١٤٥/٩.

(٤) سنن ابي داود: ٣: ٢٩: برقم: ٢٥٧٨.

يقول: من سبق إليّ فله كذا وكذا» قال فيستبقون اليه، فيقعون على ظهره وصدره، فيقبلهم ويلتزمهم(١).

فهذا الحديث يدل على زرع التنافس البناء بين الاطفال ومكافئة الفائز، فالتنافس يحرك في الإنسان عامة، فضلاً عن كون الطفل ذي مشاعر، وطاقات مكنونة، لا يعرفها الإنسان إلا عندما يضع في نفسه، منافسة فلان أو فلان، للفوز عليه، ورسول الله ﷺ كان يُثير في نفس الطفل روح المنافسة، ليحرك هذه الطاقة الهائلة في نفس الإنسان، وما اشار اليه الحديث من انه ﷺ اجرى مسابقة الجري بين الاطفال، لتنمو عضلاتهم، ويقوي جسمهم، فإذاً المسابقة والمنافسة اسلوب بيد الوالدين والمربِّين يستخدمونه في الاوقات المناسبة، فتنشط نفوس الاطفال، ويرتفع منسوب همتهم، ونشاطهم، وتنمو مواهبهم، ويُقدمّون للفائز منهم الهدايا والعطايا، كما فعل رسول الله ﷺ «ومن سبق إلي كذا وكذا»(٢).

فيشعر الطفل باللذة، ونشوة السعادة، ويسارع كل طفل أن يقدم كل طاقته ويبذل كل ما في وسعه في الوصول الى الفوز، ويستعد ليوم المسابقة، فيغدو الى البيت، ويهيئ نفسه ويتدرب ويتعلم ويسأل، وينقب عن المعرفة ويرى والديه الى أي درجة وصل، وهكذا تنفجر الطاقة المكنونة.

وثمة ملاحظة وفائدة لهذا الاسلوب، أذ ينمي فيه روح الجماعة، والابتعاد عن الفردية، ويتدرب على فهم الحياة فتارة يربح، وأخرى يخسر ومرة يعرف الجواب، وأخرى يُغلق عليه، ومرة يصيب، وتارة يخطئ وهكذا..(٣).

إذاً فإن ممارسة هذه الرياضة أمر مشروع وتباح لتنشيط الجسم وتقويته، وتندب إن قصد بها التقوي على طاعة الله تعالى، لا سيما في مجال

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣: ٣٣٥: برقم: ١٨٣٦.

(٢) حديث عبدالله بن الحارث أخرجه أحمد في مسنده: ٥٦٩/١: ١٨٣٦ وهو حديث حسن.

(٣) منهج التربية النبوية للطفل: ص ١٢٨ و ١٢٩ وما بعدها.

الجهاد؛ إذ تعد رياضة الجري من أسس التربية البدنية بصورة فاعلة وقوية لا يستغنى عنها طالب لياقة أو قوة بدنية، ويحسن ان يجعل لها أوقاتاً خاصة من حياة الانسان ليمارسها باستمرار؛ لفوائدها العديدة، على ان لا يهلك نفسه في الجري، أو لا يحملها ما لا تطيق منه.

فهذه مجموعة من الرياضات التي أهتم فيها الإسلام وأقرها وشجع المسلمين على تعلمها وتعليمها لأبنائهم، حتى تربى أجسامهم وتؤهلهم لتحمل المشاق، ويعافها من الخمول والكسل، وينمى عندهم قوة التفكير، والكثير من الفوائد الاخرى .

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الاول: أن الاصل في كل لهو ولعب هو الحرمة: إلا ما استثناه الدليل أو كان معيناً على الجهاد والقتال.

وممن قال بذلك: الحنفية، وإن صرح بعضهم بالكراهة التحريمية إلا أنها في معنى عندهم(١).

واليه ذهب الإمام القرافي من المالكية(٢)، والإمام الخطابي وابن حجر الهيثمي(٣) على الصحيح من قوله(٤)، والإمام البغوي(٥)، وهو رأي بعض الحنابلة كذلك(٦).

---

(١) بدائع الصنائع: ٦: ٢٠٦.

(٢) الذخيرة: ٣: ٤٦٦، و ١٣: ٢٨٥.

(٣) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع: ص ١٤٥ -١٤٦.

(٤) إلا أن الهيثمي لم يعتمد هذا الأصل في الحكم على كل لهو ولعب، إذ أنه عقد في كتاب (كف الرعاع..) أبواباً لأنواع من اللهو واللعب المباح.

(٥) شرح السنة: ٦: ٢٧٠.

(٦) الفتاوى الكبرى: ٥: ٤١٥.

واستدل أصحاب هذا القول:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا لَعِبٞ وَلَهۡوٞۖ﴾ [الأنعام ٣٢]، فاللعب واللهو مذموم عند الله تعالى، قال الإمام القرافي واصفاً النرد والشطرنج: وهي لهو ولعب، وقد ذم الله تعالى اللهو واللعب[١]. وغيرها مما لا ينفع مثلها كذلك.

ثانياً: قوله ﷺ «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق»[٢].

فالحديث نص في أبطال اللعب بما سوى الرمي وتأديب الفرس وملاعبة الأهل ومما يدخل في معناها مما يعين على الجهاد أو يكون آلة له[٣].

فيكون الاصل في اللعب الحرمة، واللعب حرام[٤].

القول الثاني: أن الأصل في اللهو واللعب هو الإباحة: وأليه ذهب الإمام العز بن عبد السلام، لكن بشرط الاقتصاد فيه وإلا كان مخالفاً لشرع الله تعالى وترك التوسط والاعتدال[٥].

واليه ذهب الإمام ابن قدامة من الحنابلة إذ يقول: ... وسائر اللعب إذا لم يتضمن صوراً ولا شغلاً عن فرض فالأصل إباحته"[٦]، ويوافق الإمام ابن قدامة الإمام ابن تيمية، بشرط أن يكون اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة[٧].

---

(١) الذخيرة: ١٣: ٢٨٥.

(٢) سبق تخريجه: ص١٥

(٣) كالسيف والرمح ونحوهما.

(٤) بدائع الصنائع: ٦: ٢٠٦، رد المحتار: ٩: ٦٥١.

(٥) قواعد الاحكام في مصالح الأنام: ٢: ص ٢٠٥ -٢٠٩.

(٦) المغني: ١٠: ١٥٣.

(٧) الفتاوى الكبرى: ٥: ٤١٥.

ومن ذهب الى الاباحة من العلماء المعاصرين: الدكتور يوسف القرضاوي[١]، على ألا يقترن اللعب بمحرّم، وكذلك الشيخ محمد العثيمين بشرط ألا تنهي عن واجب أو تقترن بمحرم، وألا تشغل أغلب وقت المسلم وإلا كانت محرمة ومكروهة[٢].

واستدلوا:

أولاً: أن الاصل في الأشياء الإباحة، وهذا يعرف من قول المبيحين، أن اللعب إن لم يتضمن محرماً أو يفضي إليه فالأصل إباحته[٣].

ثانياً: ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه مارس ألعاباً كثيرة، وأقر الصحابة الكرام بها وبغيرها مما لم يذكر في الحديث: « كل ما يلهو ...» وحديث « لا سبق إلا...» كالجري والعدو والسباحة وغيرها من الألعاب التي مارسها النبي صلى الله عليه وسلم، فهو دليل على إباحة ما ليس فيه حرمة من اللعب واللهو، فإن مورست بقصد التقوي الجسدي فحسن وإلا فمباحة.

فقد راعى الشارع الحكيم حاجة النفس البشرية الى اللهو والترفيه واللعب المنضبط بحدود الشرع، وأقرها[٤]، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على على حنظلة لعبه مع أهله وولده لعلمه بما تحتاج إليه الأنفس من ذلك، ولكنه صلى الله عليه وسلم وجهه إلى الموازنة بين حاجاته وما ينبغي القيام به من واجبات شرعية، فقال له: «ولكن يا حنظلة ساعة وساعة».

ثالثاً: ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: روحوا القلوب ساعة بعد ساعة فإنها تمل كما تمل الأبدان. فدل قوله على أن ترويح النفس حاجة نفسية مباحة. والترويح بالمباح أباحه الشرع[٥].

---

(١) الحلال والحرام في الاسلام: ص ٢٧٨ – ٢٨١.

(٢) أسئلة مهمة (القراءة للجميع): ص ١٥.

(٣) المغني: ١٢: ٣٧، الفتاوى الكبرى: ٤: ٤٦٤.

(٤) الحلال والحرام في الاسلام: ص ٢٧٨ – ٢٧٩.

(٥) الحلال والحرام في الاسلام: ص ٢٧٨ – ٢٨١.

ومن خلال استعراض الادلة ينبغي التنبيه على أن الإباحة مضبوطة بحدود الاقتصاد وعدم الاسراف في اللهو واللعب وإلا كانت مكروهة، كما أن دخول الضرر فيها أو المفاسد من تضييع واجبات أو شغل عما ما هو أولى من اللعب من أمور الدين أو الدنيا قد يخرج اللعب واللهو من دائرة الإباحة إلى دائرة الكراهة أو الحرمة.

القول الثالث: أن الأصل في اللهو واللعب الكراهة، لا سيما الإكثار منه وخلوه من النفع والفائدة المعتبرة شرعاً، ويستثنى من ذلك ما كان معيناً على الجهاد.

وأليه ذهب الإمام مالك، والإمام الشافعي، وبعض الحنابلة[١].

والإمام ابن القيم، إذ يقول: وأما المكروه: فكالعبث واللعب الذي ليس بحرام[٢]، والإمام القاري[٣]، ومن العلماء المعاصرين الذين ذهبوا الى هذا القول الدكتور وهبة الزحيلي: حيث يرى أن اللعب وإن كان مباحاً إلا أنه لا يخلو من الكراهة، لما فيه من تضييع الأوقات إلا ما كان نافعاً فلا يكره[٤].

واستدل القائلون بهذا القول بما يلي:

أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رمية بقوسه....» الحديث.

فما كان باطلاً فلا ثواب له، والاولى بالمسلم تركه، يقول الإمام الشوكاني: فيه أن ما صدق فيه مسمى اللهو داخل حيز البطلان إلا تلك الثلاث أمور،

---

(١) أحكام القرآن: ابن العربي: محمد بن عبد الله: ٣: ١٠٥٢، الام: ٨: ١٩٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي ، علي بن سليمان: ٦: ٨٤.

(٢) تهذيب مدارج السالكين: ١: ١٣٧.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٧: ٤٣١.

(٤) الفقه الاسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الزحيلي: دار الفكر – سوريا، دمشق، ط ٤: ٣: ٥٧١.

فإنها وإن كانت في صورة اللهو فهي طاعات مقربة إلى الله عز وجل مع الالتفات إلى ما يترتب على ذلك الفعل من النفع الديني[١].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال[٢]﴾. فقد كان الإمام مالك يقرأ هذه الآية ويقول: وليس من شأن المسلمين اللعب[٣]، ويصف اللعب بالباطل وأنه ضد الحق، فإن قيل: إن هذه الآية على أن ما بعد الله الضلال، لأن أولها: ﴿فذلكم الله ربكم الحق﴾ فتعلقت بالإيمان والكفر لا بالأفعال، أجيب بأن الكفر تغطية الحق، وما كان من غير الحق يجري مجراه ويتبع له فيكون من الباطل[٤].

الترجيح:

من خلال عرضنا لأقوال العلماء وبما استدلوا به، فيترجح: أن الأصل في اللهو واللعب الإباحة، إلا ما كان ضره أكثر من نفعه فيحرم، أو قليل النفع بحيث يغلب عدم نفعه على نفعه أو كان خالياً من النفع فيكره، أما الاباحة، فلما ثبت من إقرار النبي صلى الله عليه وسلم صحابته الكرام على جملة من اللهو واللعب المباح النافع من ركوب خيل أو رماية أو مشي أو جري أو عدو أو سباحة أو غير ذلك، ولأن النفس مجبولة على طلب اللهو واللعب، فتحتاج إليه في حياتها حتى تطلب الراحة والاستجمام والتخلص من تبعات الجد المستمر، وحتى تعان على الموازنة بين متطلبات الجد واللعب وبالعلب تحصل النفس على فوائد عديدة، تعود على النفس أو الجسد، كالراحة، والقوة

---

(١) نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – مصر، ط١: ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م: ٨: ٩٧.

(٢) يونس ٣٢.

(٣) أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م: ٣: ٩.

(٤) ينظر: المصدر السابق: ٣: ١٠.

البدنيــة، وملاطفــة الأهـل والأصــحاب، وطلــب النشــاط والصــحة، وغيــر ذلــك مــن الفوائد الدينية أو الدنيوية.

الخاتمة :

وفي نهاية هذا البحث العلمي نود ان نلخص بعض الأمور المهمة التي توصلنا اليها:

١-حث الإسلام على ممارسة الرياضة من قبل الاطفال وتشجيعهم على ذلك وجعلها من الاعمال الفاضلة.

٢-بيان الدور الذي كان يقوم به رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في حث الاطفال على ممارسة الرياضة من أجل البناء الجسدي والصحي والعقلي لأطفال المسلمين.

٣-على الرغم من أن الرياضة هي بالنسبة للراشد لملئ وقت الفراغ ، اذ انه بالنسبة للطفل عبارة عن عمل هام جدا، ومن خلال أنغامسه في اللعب يطور الطفل كلا من عقله وجسده ، ويحقق التكامل ما بين وظائفه الاجتماعية والانفعالية والعقلية، التي تتضمن التفكير والمحاكمات العقلية، وحل المشكلات، وسرعة التخيل، كما تلعب البيئة الطبيعية وتوجيه الاباء أدوار حاسمة في تطوير الطفل من خلال اللعب.

٤-ان فترة ما قبل المدرسة فترة مهمة جداً للنمو العقلي للطفل من خلال الرياضة واللعب، حيث يحمل الطفل الى أقصى طاقات النضوج.

٥-ومن خلال الرياضة واللعب يكرر الطفل خبراته السابقة حتى يستطيعان يستوعبها، وتصبح جزأً من شخصيته، كما ان اللعب يهيئُ الطفل للتكيف للمستقبل من خلال الاستجابات الجديدة التي يقوم بها أثناء لعبه، ولذا لا ينظر الى اللعب الان على أساس أنه مضيعة للوقت، ولكن على أساس أنه ضروري لنمو الطفل، والاباء الذي يحرمون أطفالهم من اللعب في البيت، أو مع أولاد الجيران، أنما يحرمون الطفل من حاجاته الاساسية للنمو؟

٦-يهيئ اللعب الجماعي والألعاب الرياضية، وغيرها من الأنشطة البدنية للأطفال الفرصة للتعبير عن الذات، وبناء الثقة بالنفس، والإحساس بالإنجاز، والتفاعل مع المجتمع والاندماج فيه..

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث مَعيناً لجميع الأسر المسلمة في تبصيرهم بأهمية الرياضة لأطفالها وما تقوم به من تأثير ايجابي على الاطفال الذي يؤدي الى بناء الشخصية الرجولية لدى الطفل.

المصادر والمراجع:

أولاً :القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب العربية

١- ابن منظور ، لسان العرب ، اعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي ، المجلد الثاني ، بيروت ، بدون سنة نشر.
٢- أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م
٣- الاختيار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي: تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن: دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، الطبعة : الثالثة.
٤- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ): تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
٥- الأسس الميكانيكية والتحليلية والفنية في فعاليات الميدان والمضمار: حسين قاسم ومحمود ايمن: ص ٧٣.
٦- الأسس الميكانيكية والتحليلية والفنية في فعاليات الميدان والمضمار: حسين قاسم ومحمود ايمن.
٧- الإسلام والعلاج النفسي الحديث: د. عبد الرحمن عيسوي.
٨- اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار ، دار الكتاب العربي ، القاهرة المجلد الخامس ، بدون سنة نشر .
٩- الألعاب الرياضية، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي:علي يونس.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي ، علي بن سليمان
١١- انظر– د . ممدوح خليل البحر ، الجرائم الماسة بحق الطفل والسلامة البدنية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثالث ، السنة السابعة والعشرين ، ص ٢٠٧ .
١٢- بحث بعنوان التربية والطفل.
١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٨٧، الناشر دار الكتاب العربي بيروت: سنة النشر ١٩٨٢.
١٤- التاج الجامع للأصول: ناصف، ومنصور علي.
١٥- تاريخ الخلفاء الراشدين: للسيوطي.
١٦- تبيين الحقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة: ط١، ١٣١٣هـ.
١٧- تحفة المودود بأحكام المولود: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ): المحقق: عبد القادر الأرناؤوط: الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ – ١٩٧١.
١٨- تفسير القران العظيم: ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ): المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.
١٩- التفسير الكبير للرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى:

٦٠٦هـ): الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت: الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٢٠- تهذيب الأخلاق: أحمد بن مسكويه: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ.

٢١- الجامع الصغير: الإمام جلال الدين بن عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

٢٢- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ): المحقق: هشام سمير البخاري: الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية: لطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٢٣- جرائم الاحداث في الشريعة الاسلامية مقارنة بقانون الاحداث ، د . محمد شحاتة الجندي ، دار الفكر العربي بالاسكندرية ، بدون تاريخ.

٢٤- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي: دار الفكر بيروت.

٢٥- حقو ق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية خالد مصطفى فهمي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧.

٢٦- حقوق الطفل في الاسلام في مرحلة الطفولة المبكرة :د . محمد الخطيب و د. حسن المنتشري ، ، ٢٠٠٤ .

٢٧- الحماية الدولية لحقوق الطفل: ماهر جميل ابو خوات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٢٨- الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة د. عادل عبد الله المسدي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٢٩- حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي: منتصر سعيد حمودة: دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٣٠- الحماية لدولية لحقوق الطفل: لانا عصمت، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠.
٣١- سنن ابي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد: الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
٣٢- سنن الترمذي: حمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)المحقق: بشار عواد معروف: الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
٣٣- شرح السنة: محي السنة ، ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي: تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش: المكتب الاسلامي – دمشق، بيروت: ط٢: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٣٤- شعب الايمان: احمد بن الحسين بن علي بن موسى، ابو بكر البيهقي: تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٣٥- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي): الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٦- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: دار أحياء التراث العربي – بيروت.
٣٧- الطفولة في الاتفاقيات الدولية والمحلية محمد رمضان ابو بكر ، ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الازهر ، كلية الدعوة الاسلامية ، ٢٠٠٣.

٣٨- غمز عيون البصائر في كتاب الاشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ): الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٣٩- الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس: تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦

٤٠- الفقه الاسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الزحيلي: دار الفكر – سوريا، دمشق، ط ٤.

٤١- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي: الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق: الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٤٢- فيض القدير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى : ١٠٣١هـ): الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٣- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ): تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي: الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٤- قواعد الاحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد،

الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٤٥- كشاف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال: الناشر دار الفكر، بيروت سنة النشر ١٤٠٢.

٤٦- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، المحقق: عبد الحميد الأزهري.

٤٧- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال: علاء الدين علي بن حسام الدين: تحقيق: بكر بن حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ): المحقق: حسام الدين القدسي: الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٤٩- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): الناشر: دار الفكر.

٥٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ): الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان: الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥١- مسند احمد: احمد بن حنبل: شعيب الأرنؤوط وأخرون: مؤسسة الرسالة: ط٢: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٢- مسند الفردوس: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

٥٣- المصنف: ابو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي – الهند: ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٥٤- المعجم الوجيز ، الطبعة الخاصة بوزارة التربية والتعليم ، جمهورية مصر العربية ، ١٩٩٤ .

٥٥- المعجم الوجيز ، الطبعة الخاصة بوزارة التربية والتعليم ، جمهورية مصر العربية ، ١٩٩٤.

٥٦- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): الناشر: دار الدعوة.

٥٧- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: المحقق : عبد السلام محمد هارون: الناشر : دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥٨- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي : مكتبة القاهرة – ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٥٩- منهج التربية للطفل: محمد سويد

٦٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ): الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٦١- موسوعة الألعاب الرياضية والشعبية.

٦٢- موسوعة كنوز المعرفة: حنا وأخرون.

٦٣- نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – مصر، ط١: ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

٦٤- الواضح في شرح مختصر الخرقي: نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير: دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٦٥- ويسألونك في الدين والحياة: احمد الشرباصي، دار الجيل، بيروت ١٩٨٠م.